

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (١) / رابع عشر (جامعة الفيوم) ، خامس عشر (جامعة بنى سويف) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البنود التالية :

- رابع عشر - جامعة الفيوم :

٩ - كلية الطب .

١٠ - كلية الآثار .

- خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٨ - كلية الصيدلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس سنة ٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك